

00971 2 6678841

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

THE SUPREME COMMITTEE FOR THE SUPERVISION OF THE TELECOMMUNICATIONS SECTOR

قرار رقم (1) لسنة 2005

ب شأن الرسوم الخاصة على المرخص لهم
لدعم البحث والتطوير في قطاع الاتصالات في الدولة

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات،
وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 باللائحة
 التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات،

وبناءً على ما عرضه مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وموافقة اللجنة
العليا للإشراف على قطاع الاتصالات،

تقرر:

المادة الأولى

أعمالاً لأحكام المادة (3) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع
الاتصالات، والمادة (70) من اللائحة التنفيذية، على المرخص لهم من الفئة الأولى أداء رسم
بواقع 1% من إجمالي الإيرادات، يخصص حصيلته لخدمة قطاع الاتصالات في دولة
الإمارات العربية المتحدة من أجل دعم البحث العلمي والتطوير، ويشار إلى هذا الرسم في
هذا القرار حি�ثما ورد بـ (الرسم).

المادة الثانية

يتأسأ صندوق يسمى "صندوق تطوير قطاع الاتصالات" يشرف على تنظيم وإدارة أعماله
مجلس أمناء يصدر بتشكيلهم قرار من اللجنة العليا.

00971 2 6678841

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات
THE SUPREME COMMITTEE FOR THE SUPERVISION OF THE TELECOMMUNICATIONS SECTOR

المادة الثالثة

يتكون مجلس أمناء الصندوق من:-

- ممثل واحد عن كل مشغل شبكة عامة.
- ممثلي عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
- ممثل واحد عن قطاع الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات.
- ثلاثة ممثلي عن القطاع الأكاديمي في الدولة.
- ممثل عن القطاع الخاص.

المادة الرابعة

تقوم الهيئة خلال 90 يوماً بوضع وإصدار النظام الأساسي لصندوق تطوير قطاع الاتصالات.

المادة الخامسة

في حالة عدم التزام المرخص لهم بسداد الرسم المفروض وفقاً لأحكام هذا القرار تطبق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 على المخالفين.


المادة السادسة

تقوم الهيئة بتحصيل الرسوم الإضافية المقررة لدعم البحث والتطوير في قطاع الاتصالات في بداية كل سنة مالية، على أن يبدأ تحصيل الرسوم الإضافية في السنة الأولى من تاريخ إصدار هذا القرار.

المادة السابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور / محمد خلفان بن خرباش
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات



صدر في أبو ظبي بتاريخ 3 مايو 2005
الموافق 24 ربيع الأول 1426هـ